

النقض ترفض طعن الجاسوس النووى على الحكم الصادر ضده بالمؤبد وتغريمه 17 ألف دولار



الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

3/09/2009

قضت محكمة النقض فى جلستها المنعقدة امس الاربعاء برئاسة المستشار رضوان عبد العليم برفض طلب الطعن بالنقض المقدم من محمد سيد صابر المهندس بهيئة الطاقة الذرية سابقا، والمدان بالتخابر والتجسس لصالح إسرائيل، على الحكم الصادر ضده بالسجن المؤبد **25** عاما. وكانت محكمة أمن الدولة العليا طوارئء برئاسة المستشار محمد رضا شوكت قد سبق لها وأن عاقبت محمد سيد صابر، والذي عرفت قضيته إعلاميا بقضية "الجاسوس النووى" بالسجن المؤبد وتغريمه **17** ألف دولار وعزله من وظيفته وذلك لادانته بالتخابر مع إسرائيل، وإمداد جهاز المخابرات الإسرائيلى (الموساد) بمعلومات سرية عن هيئة الطاقة الذرية ومفاعل أشخاص. واستندت محكمة النقض فى أسباب رفضها للطعن إلى المادة **12** من قانون الطوارئء والتي تنص على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

المصدر: وكالة أنباء الشرق الأوسط،